آيات الأحكام المتعلقة بالوصية عند الحاكم الجشمي (ت٤٩٤هـ) في تفسيره التهذيب سورة البقرة أنموذجاً

م. م. صلاح محمد خلف نهار الخالدي

طالب دكتوره/قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

Sal19h4006@uoanbar.edu.iq

المديرية العامة لتربية بغداد الكرخ الأولى

بأشراف: أ. د. محمد عويد جبر

جامعة الأنبار/كلية التربية للعلوم الإنسانية

The Qur'anic verses associated with the judgments of the will according to Al-Hakim Al-Jashmi (Died at 494 A.H.) in his explication " Al- Tahtheeb" (Expurgation) / The Surah of Al-Baqara as a pattern

By: Assistant Lecturer. Salah Mohammad Khalaf Nahar Al-Khaldi

A PhD student / Department of the Qur'anic Sciences and Islamic Education

ملخص البحث

يهدف هذا البحث الى بيان استنباط الأحكام الفقهية المتعلقة بالوصية في تفسير–التهذيب– للمحسن بن محمد بن كرامة الملقب بالحاكم الجشمي, من خلال سورة البقرة أنموذجاً, كون هذا التفسير من التفاسير المهمة للمذهب الزيدي ذكر فيه الحاكم جملة من الاحكام الفقهية المتعلقة بالوصية مبيناً في تفسيره اراء الموافقين والمخالفين له بأسلوب مقارن, فالأحكام الفقهية لا انفكاك لها عن التفسير كون القرآن الكريم هو المصدر الرئيسي للأحكام الفقهية ومنه تستنبط الكثير من الأحكام والعلل فالنظر في الآيات القرآنية ومعرفة اسباب نزولها وترتيبها كل ذلك يعين المفسر على معرفة الحكم الشرعي لمعرفة المقاصد والبيان من مراد الله سبحانه وتعالى, وما تهدي أليه سوره وآياته بما يحقق الفهم والعمل بكتاب الله تعالى والتي تمكن الفقيه والمفسر من الاستنباط بصورة صحيحة وصائبة.

Abstract

The aim of this research is to declare the way of elicitation for the jurisprudence associated to the will mentioned in explication of "Al-Tahtheeb" (Expurgation) authored by Mohammad Bin Karama (known as Al-Hakim Al-Jashmi) through the Surah of Al-Baqara as a pattern, as this explication is considered among the most important ones dependable by The Zaidi doctrine as the explained had mentioned many of doctrinal judgments associated with the will as he clarified in his explication the opinions of the other people who were agree and disagree with him according to a comparative style. The jurisprudence judgments are intimately associated with the Qur'anic explication as The Holy Qur'an is the main source of the jurisprudence judgments and many of rules and causes are derived from it. The meditation in the verses of The verses of the Holy Qur'an and the reasons behind their descent and their arrangements are factors that help the explainer to know the Islamic ruling as well as the intentions and the dictions that are intended by The almighty Allah and the guidance provided by his great verses that lead to accomplish the required understanding and elaboration according to the Qur'an which enable the Muslim scholar and explained from the right and poignant elicitation.

المقدمة

الحمد لله العزيز الغفار, الذي أظهر دينه على سائر الأديان, وبين أحكام الشرع أتم بيان ويسره لعباده رحمة بهم, والصلاة والسلام على إمام المتقين سيدنا محمد, وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين, وعلى أصحابه المكرمين.فقد قيض الله سبحانه وتعالى للأمة الإسلامية علماء أفذاذا في مختلف علوم الشريعة كان منهم فقهاء الإسلام كالأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى, خلفوا لنا ثروة فقهية هائلة فأعانوا بها على فهم مدلولات الكتاب والسنة ومن جملة ذلك الفقه فهو من أعظم علوم الشريعة قدراً ومنزلة, ولأهميته العظيمة في جميع شؤون الحياة, ونظراً لما للمعاملات من دور كبير في حياة المسلم, فقد عني بها فقهاء الأمة الإسلامية عناية كبيرة, وكان جهدهم متواصلا عبر الأجيال المتلاحقة حفظا لعلوم الشريعة من الضياع, وتجديدا لإعادة بنائها من جديد كما كانت في عهد الأولين من الصحابة والتابعين، ومما أكرمهم الله به أن هيأ لهم طلاب علم في كل جيل يحملون هذا الإرث النبوي الكريم جيلا بعد جيل, فكان من بين أولئك الأئمة الأعلام الإمام المحسن بن محمد بن كرامة الجشميّ (رحمه الله) الذي كان محطة للفقه والتفسير، وعلم الكلام, والأصول, حتى صار إماما في المذهب الزيدي, فوقع اختياري في بحثي هذا على احكام الوصية في تفسيره التهذيب وما اورده من اقوال للفقهاء، وبيان الراجح من الاقوال حسب ما رآه الباحث من الادلة في المسائل المذكورة.

سبب اختياري للموضوع

١–تعلقي بكتاب الله تعالى ورغبة مني في خدمة هذا الدين العظيم حيث جاء هذا البحث للمساهمة في بيان الأحكام الفقهية.

٢–الكشف عن الأحكام الفقهية المتعلق بالوصية والتي تضمنتها بعض آيات سورة البقرة لما لها الأثر في بيان الحكم الشرعي في هذه المسائل، وما يترتب على ذلك من معرفة الصفة المشروعة فيه.

٣–بيان مدى اهتمام المفسرين بآيات الاحكام في تفسيرهم؛ لأنها تبين مراد الله تعالى في كيفية القيام بما شرعه الله تعالى من التكاليف الشرعية على الوجه الصحيح .

خطة البحث

قسمت البحث الى: مقدمة, ومبحثين, وخاتمة, وذلك على النحو التالي:

المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع, وأسباب اختياري له, وخطة البحث, ومنهجي فيه.

المبحث الأول: حكم الوصية عند الموت وحكم قبولها للموصى له.

المطلب الأول: حكم الوصية عند الموت.

المطلب الثاني: هل تفتقر الوصية إلى قبول الموصى له ؟

المبحث الثاني: بيان حكم الوصية للقاتل والوارث.

المطلب الأول: هل يجوز الوصية للقاتل عمدا او خطأ؟

المطلب الثاني: هل يجوز الوصية للوارث ؟

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع

منهج البحث:

لقد رسمت منهجي في هذا البحث على النحو التالي:

١-راجعت كتاب (التهذيب في التفسير) مرات عدة متتبعا المسائل المتعلقة بالوصية التي ذكر فيها رأي الحاكم الجشمي في سورة البقرة, فصغت المسالة الفقهية بأسلوب ميسر.

٢- قدمت رأي الحاكم الجشمي على غيره من الأئمة, لأنه هو المقصود بالبحث ثم ذكرت الموافقين له من فقهاء المذاهب.

٣- ذكرت الأدلة لكل من الأقوال مع بيان وجه الدلالة من تلك الأدلة, والاعتراضات, والردود عليها إن وجدت, وبحسب ما تيسر لي, وذلك بالرجوع إلى المصادر الفقهية من كتب الفقه.

٤- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها التي وردت فيها ذاكرا رقم الآية, وخرجت الأحاديث والآثار, ثم الحكم على الحديث أن لم يرد في الصحيحين.

٥- ذكرت اسم الكتاب والجزء والصفحة في الهامش, وذكرت بطاقة الكتاب كاملة في قائمة المصادر والمراجع, تجنبا من أثقال الحواشي.

٦- رجحت الرأي الذي رأيته هو الأقرب للصواب, استنادا إلى قوة الدليل الذي يؤيد القول الراجح، بحسب ما ظهر لي من خلال بحثه في الأدلة وأوجه دلالتها.

٧-لم أتناول حياة الحاكم الجشمي رحمه الله خشية الاطالة في هذا البحث أذ لم تكن هي المقصودة, فقد تناولت حياته بشكل وافي في أطروحتي للدكتوراه.

والله أسأل أن يتقبل هذا الجهد وأن يجعله حجة لنا يوم العرض عليه إنه ولي ذلك والقادر علية, وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين وعلى آل بيته الطاهرين.

المبحث الاول: حكم الوصية عند الموت وحكم قبولها للموصى له.

المطلب الأول: حكم الوصية عند الموت.

أختلف الفقهاء في حكم الوصية عند الموت على ثلاثة اقوال.

القول الأول: استحباب الوصية عند الموت إلا أن يكون عنده وديعة أو عليه دين فواجبة.

وهو قول الحاكم الجشمي, وأليه ذهب الحنفية, والمالكية, والشافعية, والحنابلة, والامامية, والزيدية[١].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١-قال الله تعالى: ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** ﴾[٢].

وجه الدلالة: دلت الآية على عدم وجوب الوصية لقوله تعالى-بالمعروف حقا على المتقين- والمعروف يختص بالمندوب, والواجب لا يختص بالمتقين ولكونه (ﷺ) لم يوص بذلك[٣].

ويعترض على ذلك: بأن قوله تعالى: -كتب عليكم- أي فرض عليكم، كقوله تعالى: ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ** ﴾[٤], وقوله: ﴿ **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا** ﴾[٥], يعني فرضا موقتا فهذا فيه دلالة على الوجوب .

ويجاب عن ذلك: بأن الوصية لو كانت واجبة لم يجعلها إلى إرادة الموصي، ولكان ذلك لازما على كل حال، ثم لو سلم أن ظاهره الوجوب فالقول بالموجب يرده، وذلك فيمن كانت عليه حقوق للناس يخاف ضياعها عليهم، وكذلك إن كانت له حقوق عند الناس يخاف تلفها على الورثة، فهذا يجب عليه الوصية[٦].

٢- بما روي عن أبي هريرة (ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ): **((إن الله تصدق عليكم، عند وفاتكم، بثلث أموالكم، زيادة لكم في أعمالكم))**[٧].

وجه الدلالة: لأن الوصية مشروعة لنا لا علينا, والمشروع لنا ما لا يكون فرضا ولا واجبا علينا, بل يكون مندوبا إليه بمنزلة النوافل من العبادات[٨].

ويعترض على ذلك: بأن الوصية واجبة بظاهر القرآن[٩].

يجاب عن ذلك: بأن الله تعالى فرض أداء الأمانات إلى أهلها، ومن لا حق عليه ولا أمانة عليه فليس واجب عليه أن يوصي[١٠].

القول الثاني: وجوب الوصية مطلقا. وهو مذهب الضاهرية[١١].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١-قال تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾[١٢].

وجه الدلالة: دلت الآية على فرض الوصية على المؤمنون إذا حضر أحدهم الموت إن ترك خيرا، وجعله حقا واجبا على من اتقى الله فأطاعه أن يعمل به[١٣].

٢- بما صح عن عائشة(ﷺ)، أن رجلا أتى النبي (ﷺ) فقال: **((يا رسول الله، إن أمي افتلتت نفسها ولم توص، وأظنها لو تكلمت تصدقت، أفلها أجر، إن تصدقت عنها؟ قال: نعم))**[١٤].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على إيجاب الصدقة عمن لم يوص، وأمره (ﷺ) فرض[١٥].

ويعترض على ذلك: أنها واجبة على من قبله ودائع وعليه ديون, لكن الوصية غير واجبة على من ليس عليه شيء[١٦].

٣- عن أبي هريرة (ﷺ) أن رجلًا قال للنبي(ﷺ) **((إن أبي مات ولم يوص، فهل يكفر عنه أن أتصدَّق عنه؟ قال: نعم))** [١٧].

وجه الدلالة: فهذا إيجاب للوصية، بأن يتصدق عمن لم يوص؛ لأن التكفير لا يكون إلا في ذنب، فبين (ﷺ) أن ترك الوصية يحتاج فاعله إلى أن يكفر عنه ذلك، بأن يتصدق عنه، وهذا ما لا يسع أحدا خلافه[١٨], فهذا يوضح أن الوصية عنده (ﷺ) فرض، وأن البر عمن لم يوص: فرض، إذ لولا ذلك ما أخرجت من ماله ما لم يؤمر بإخراجه[١٩].

ويعترض على ذلك: بأن رسول الله (ﷺ)مات ولم يوص، وقد أوصى أبو بكر(ﷺ) ، فإن أوصى فحسن، وإن لم يوص فلا شيء عليه[٢٠].

القول الثالث: أن الوصية كانت واجبة ثم نسخت وهو قول الأبن عباس(ﷺ)[٢١].

ويستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- بما روي عن ابن عباس(ﷺ) في قوله تعالى: ﴿ **إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ** ﴾[٢٢], قال: نسختها الآية ﴿ **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا** ﴾[٢٣], فهذا النسخ فيه دلالة على الاستحباب لا الوجوب[٢٤].

ويعترض على ذلك: أن النسخ وقع على من يرث ولم ينسخ من لا يرث, فاختلفت الرواية عن ابن عباس (ﷺ) في ذلك: في أحدهما أن الجميع منسوخ، وفي الأخرى أنه منسوخ ممن يرث من الأقربين دون من لا يرث [٢٥].

الترجيح:

والذي يبدو لي رجحانه ما ذهب أية اصحاب القول الأول القائلين, أن الوصية هي على الاستحباب عند الموت لقوله تعالى ﴿ **بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** ﴾[٢٦], والمعروف هنا يختص بالمندوب, والواجب لا يختص بالمتقين ولأن النبي (ﷺ) لم يوص, فذلك يدل على عدم الوجوب, إلا أن يكون عنده وديعة أو عليه دين فواجبة, لأن الوصية مشروعة لنا لا علينا, والمشروع لنا هو مندوبا, أي ما لا يكون فرضا ولا واجبا فيكون بمنزلة النوافل, أما من مات ولم يوصي واراد من يرثه أو من اهله أن يوصي له فهذا يحمل على الاستحباب لا الوجوب ألا أن يكون عليه دين فيقضيه عنه. والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: هل تفتقر الوصية إلى قبول الموصى له؟

اختلف الفقهاء في افتقار الوصية إلى قبول الموصى له على قولين:

القول الأول: ان الوصية تفتقر إلى قبول الموصى له, وهو قول الحاكم الجشمي, وهو مذهب الحنفية, والمالكية, والشافعية, والحنابلة, والزيدية, والامامية[٢٧].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١-ان الوصية تفتقر إلى قبول الموصى له؛ لأنه تمليك بعقد فوقف على القبول كالتمليك بالهبة والبيع فإن وجد القبول بعد الموت تمت الوصية وإن وجد قبله لم يتعلق به حكم فإذا مات الموصي زال ملكه عن الموصى به, لأن الموت يزيل الأملاك ولم يدخل في ملك الموصى له؛ لأنه يقف على قبوله ولا يملكها الورثة لتعلق حق الموصى له به[٢٨].

٢-لان الوصية تشبه الهبة فتتوقف على قبول الموصى له أو ردها فلا تكون ملزمة ألا بقبول الموصى له[٢٩].

٣- لأنه لما امتنع ان يبقى للميت ملك اقتضى أن يكون الملك موقوفا على قبول الموصى له ورده، وحقه في القبول باق[٣٠].

القول الثاني: ان الوصية لا تفتقر إلى قبول الموصى له, وهو قول زفر رحمه الله تعالى من الحنفية[٣١].

واستدل على ذلك بما يأتي:

١-أن ملك الموصى له بمنزلة ملك الوارث؛ لأن كل واحد من الملكين ينتقل بالموت، ثم ملك الوارث لا يفتقر إلى قبوله وكذا ملك الموصى له[٣٢].

ويعترض على ذلك: أنه تمليك بعقد فوقف على القبول من الموصى له لأنه كالتمليك بالهبة والبيع[٣٣] , ولأن القول بثبوت الملك للموصى له من غير قبوله يؤدي إلى الإضرار به من وجهين: **أحدهما:** أنه يلحق به ضرر المنة؛ ولهذا توقف ثبوت الملك للموهوب له على قبوله دفعا لضرر هذه المنة، **والثاني:** أن الموصى به قد يكون شيئا يتضرر به الموصى له، كأن يملكه عبد أعمى، أو اخر مقعد، فتلحقه نفقتهم من غير أن يكون له منهم نفع فلو لزمه الملك من غير قبوله للحقه الضرر من غير التزامه وإلزام من له ولاية الإلزام إذ ليس للموصي ولاية إلزام الضرر، فلا يلزمه، بخلاف ملك الوارث[٣٤].

٢- لا تفتقر الوصية إلى قبول الموصى له, لأنه لو أوصى الرجل بوصية، ثم ردها قبل أن يموت الموصي فليس رده بشيء، يرجع فيها إن شاء لأنه رد شيئا لم يقع له بعد، وإن رده بعد موت الموصي فقد مضى الرد وليس له أن يرجع فيه، وإن مات الموصى له بعد موت الموصي فقال ورثة الموصى له: لا نقبلها، فليس برد؛ لأن الوصية لم تكن لهم وإنما كان مال ورثوه [٣٥].

ويعترض على ذلك: بأن الوصية تشبه الهبة فتتوقف على قبول الموصى له في قبول الوصية من الموصى له المعين وهي شرط لثبوت الملك له، وأن له الحق في قبوله أو ردها بحسب مشيئته[٣٦].

الترجيح: والذي يبدو لي رجحانه ما ذهب أليه اصحاب القول الأول, القائلين ان الوصية تفتقر إلى قبول الموصى له, لأن الوصية تمليك فكان من الضروري قبول الموصى له فهي كالتمليك بالهبة, ولأنه لما امتنع ان يبقى للموصي بعد موته ملك اقتضى أن يكون هذا الملك موقوفا على قبول الموصى له, لأن القول بثبوت الملك للموصى له من غير قبوله يؤدي إلى الإضرار بالموصى له لأن الموصى به قد يكون شيئا يتضرر به الموصى، من غير أن يكون للموصى له نفع فلو لزمه الملك من غير قبوله للحقه الضرر منه.

المبحث الثاني: بيان حكم الوصية للقاتل والوارث.

المطلب الأول: هل يجوز الوصية للقاتل عمدا او خطأ.

أجمع العلماء على أن الوصية إلى المسلم الحر الثقة العدل جائزة[٣٧], لكنهم اختلفوا في جواز الوصية للقاتل عمدا او خطأ على اربعة اقوال:

القول الأول: أن الوصية للقاتل لا تجوز، وإن أجازها الورثة. وهو قول الحاكم الجشمي, وقول أبو يوسف من الحنفية[٣٨].

واستدل على ذلك بما يأتي:

١-بما روي عن عمرو بن شعيب قال: قال رسول الله (ﷺ): **((من قتل قتيلا فإنه لا يرثه، وإن لم يكن له وارث غيره، وإن كان والده أو ولده وقال رسول** الله صلى الله عليه وسلم **ليس لقاتل شيء))**[٣٩].

وجه الدلالة: دل الحديث الشريفة على عدم جواز الوصية للقاتل من غير فصل من حال الإجازة وعدمها سواء كان في القتل الخطأ ام العمد, لأن المانع من الجواز في الوصية هو القتل[٤٠], وعلى هذا فالوصية للقاتل باطلة ولا تصح بحال، وإن أجازها الورثة[٤١].

٢- لا تجوز الوصية للقاتل؛ لأن المنع من الوصية على طريق العقوبة له على جريمته فهو كحرمان الميراث عند قتله لمورثه وذلك لا يقف على إجازتهم فكذا الوصية[٤٢].

ويعترض على ذلك: أن الوصية للقاتل خطأ، إن أجازها الورثة جازت؛ كما لو أوصى لأجنبي بأكثر من الثلث، وأجازه الورثة جاز باعتبار ان ذلك حق من حقوق الورثة فيصح بإجازتهم[٤٣].

٣-أن الوصية للقاتل ملك ينتقل بموت الموصي, فيمنع منه القتل كالميراث؛ لأن الموصى له شريك الوارث يزيد حقه بزيادة المال وينتقص بنقصانه فإذا أسقط القتل أحد الحقين -أي حق الميراث ان كان القاتل وارثا والحق الاخر حق الوصية اذا كان موصى له -أسقط الآخر, ولأن الميراث يتعلق بسبب لا ينفسخ, والوصية

تتعلق بسبب ينفسخ فإذا منع القتل أقوى الحقين وهو الميراث فبأن يمنع أضعفهما-وهو الوصية- أولى[٤٤].

القول الثاني: ان القاتل عمدا، أو خطأ لا وصية له الا ان يجيزه الورثة. وإلى ذلك ذهب الحنفية, والحنابلة, وقول للشافعية[٤٥].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١-بما روي عن علي (ﷺ) قال: سمعت رسول الله(ﷺ): يقول: **((ليس لقاتل وصية))**[٤٦], وما روي عنه(ﷺ)أنه قال: **((لا وصية لقاتل))**[٤٧].

وجه الدلالة: أن امتناع الجواز كان لحق الورثة؛ لأنهم يتأذون بوضع الوصية في القاتل أكثر مما يتأذى البعض بإيثار البعض بالوصية، ثم جازت الوصية للبعض بإجازة الباقين، فههنا أولى، والدليل على أن المانع هو حق الورثة لأن الورثة ينتفعون ببطلان الوصية للقاتل، وحق الإنسان ما ينتفع به، فإذا جازوا، فقد زال المانع، جازت؛ ولهذا جازت الوصية لبعض الورثة بإجازة الباقين كذا هذا، ولو كان القتل قصاصا لا يمنع صحة الوصية؛ لأنه ليس بقتل حرام[٤٨].

ويعترض على ذلك: بأنه لما جعل الوصية للقاتل كالميراث في المنع وجب ألا تجوز الوصية للقاتل بإجازة الورثة كما لا يجوز الميراث بإجازة الورثة, لأن الجميع مال الميت موروث عنه[٤٩].

٢-تبطل الوصية للقاتل لدفع المعاضلة عن الورثة حتى لا يزاحمهم قاتل أبيهم في المال الذي ورثه لهم, الا أن يجيزه الورثة[٥٠].

٣-لأن القاتل استعجل ما أخره الله تعالى فيحرم الوصية كما يحرم الميراث؛ لأن من استعجل بالشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه[٥١].

القول الثالث: ان الوصية لقاتل الخطأ تجوز في ماله، وقاتل العمد لا تجوز له وصية في المال. وإلى ذلك ذهب المالكية, وقول للشافعية, وهوه مذهب الزيدية[٥٢].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١-بما روي عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله (ﷺ)، قام يوم فتح مكة فقال: **((المرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها ومالها، ما لم يقتل أحدهما صاحبه، فإذا قتل أحدهما صاحبه عمدا لم يرث من ديته وماله شيئا، وإن قتل أحدهما صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته))**[٥٣].

وجه الدلالة: دل الحديث على أنه لم تبطل الوصية لأنه معنى يستحق بالموت لا يصح تقدمه عليه فوجب أن يبطل بقتل العمد كالميراث، وأن لا يبطل بقتل الخطأ كالميراث[٥٤].

٢-أن القتل الخطأ لا يمنع الوصية لأن الكفر والرق يمنعان الميراث ولا يمنعان الوصية, والكفر اعظم من القتل الخطأ, ولأنه بالقتل العمد كان مستعجلاً للميراث فعوقب بنقيض قصده فيحرم منه[٥٥].

ويعترض على ذلك: أن الوصية للقاتل لا تجوز بأي حال من الأحوال وإن أجازها سائر الورثة أو بعضهم كالميراث, لأن المنع منها إنما هو لحق الشرع فلو جوّزناها لكنا قد استعملنا الحكم المنسوخ وذلك غير جائز, وعليه تكون الوصية للقاتل غير جائزة وإن أجازها الورثة [٥٦].

ويجاب عن ذلك: بأن الوصية للقتل العمد تمنع, ولا تمنع في القتل الخطأ؛ قياسا على جواز الوصية للكافر وإن لم يرث، ولأنه تمليك يراعى فيه القبول، فلم يمنع منه القتل الخطأ كالبيع[٥٧].

٣- إن وجه إسقاط حق القاتل عمدا معارضته بنقيض ما يقصده, اذ قصده بالقتل استعجال الميراث والوصية، ووقوع القتل خطأ لا تهمة فيه؛ لتخلف القصد من استعجال تحصيل الميراث او الوصية[٥٨].

القول الرابع: جواز الوصية للقاتل عمدا وخطأ. وإلى ذلك ذهب الامامية[٥٩].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١-بعموم قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾[٦٠], **وقوله تعالى:** ﴿ **مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا** ﴾[٦١].

وجه الدلالة: جواز الوصية للقاتل, وذلك لإطلاق الوصيَّة وعدم تقييدها بحال معينة في الآية، ولعمومها في الآيات التي ذكرت الوصية [٦٢].

٢-لأن الوصية ملك قد استحقه ينتقل بالموت فلا يمنع منه القتل؛ لأن الموصى له هو شريك للوارث[٦٣].

ويعترض على ذلك: أن قاتل العمد لا تجوز له وصية من المقتول في ماله ولا في ديته, لأنه معتدي قد أضاع حق بقل مورثه[٦٤].

الترجيح:

والذي يبدو لي رجحانه ما ذهب اليه اصحاب القول الثالث, القائلين بان الوصية لقاتل الخطأ تجوز وقاتل العمد لا تجوز له وصية, لأن قاتل العمد معتدي قد أضاع حقه بقتل مورثه, ولأنه استعجل ما أخره الله تعالى فيحرم الوصية كما يحرم الميراث لأن من استعجل بالشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه فلا تجوز له وصية من المقتول في ماله ولا في ديته, فتبطل الوصية للقاتل لدفع المعاضلة عن الورثة حتى لا يزاحمهم قاتل أبيهم في مال أبيهم الذي ورثوه, اما الوصية للقاتل خطأ أن ثبت خطأه فأنها تجوز؛ كما لو أوصى لأجنبي بأكثر من الثلث, وأن قتل الخطأ لا يمنع الوصية لأن الكفر والرق يمنعان الميراث دون الوصية والميراث أقوى, ولأنه معنى يستحق بالموت, ألا أن تكون هناك شبهه في القتل الخطء توحي أنه قتله خطأ كان متعمداً في ذلك الخطء, لأنه في هذه الحالة قد يكون تعمد أن يقع في ذلك الخطأ فلا يرث بذلك لأنه قد حام حول الحما فيحرم من الوصية, لأن في وراثته المال يكون دفعاً لغيره إلى هذا الفعل فيكثر الهرج ويستعجل الميراث غيره بذلك. والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: هل يجوز الوصية للوارث.

اختلف الفقهاء في جواز الوصية للوارث على ثلاث اقوال :

القول الأول: لا تصح الوصية للوارث ولو اجازها الورثة. وهو قول الحاكم الجشمي, ذهب إلى ذلك الشافعي في قول, وهو مذهب الضاهرية[٦٥].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١-قول النبي (ﷺ): **((إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث))**[٦٦].

وجه الدلالة: دل الحديث أن الوارث لا وصيت له؛ لأنه حيف والحيف في الوصية فيه غبن وأضرار بالورثة فعن ابن عباس(ﷺ)، قال: **(الْجَنَفُ أَوِ الْحَيْفُ فِي الْوَصِيَّةِ، وَالْإِضْرَارُ فِيهَا مِنَ الْكَبَائِرِ)**[٦٧].

٢- عن جعفر بن محمد, عن أبيه , قال: قال رسول الله (ﷺ): **((لا وصية لوارث ولا إقرار بدين))**[٦٨], وعن عمرو بن خارجة، قال: قال رسول الله (ﷺ): **((لا وصية لوارث))**[٦٩].

وجه الدلالة: دل الحديث على أنه لا تصح الوصية للوارث ولو اجازها الورثة, لأنها صارت بمنزلة الزيادة على الحقوق التي قررها الله تعالى فلا تنفذ، ولا ينبغي ذلك, ولأن الوصية قد نسخت[٧٠].

٣- لا تجوز لهم الوصية, لأنها إذ عقدها كانت باطلة، سواء جوز الورثة ذلك أو لم يجوزوا؛ لأن رسول الله (ﷺ) قال **((لا وصية لوارث))**[٧١], فإذ منع الشرعُ ذلك فليس للورثة أن يجيزوا ما أبطله الله تعالى على لسان رسول الله (ﷺ) إلا أن يبتدئوا هبة لذلك من عند أنفسهم، فهو مالهم[٧٢].

ويعترض على ذلك: أن المنع إنما تعلق بحق الورثة كالزائد على ثلث المال، فإذا أجازوه جاز، كالرضى بالعيب، وتسليم الشفعة وما أشبه ذلك, وقد روي في الآثار **((لا وصيَّة لوارثٍ، إلا أن يجيزها الورثة))**[٧٣].

٤- لأنه لو كانت الوصية للوارث تنفذ لجهة الإجازة، لوجب الحكم بثبوتها في مقدار الثلث من غير حاجة إلى الإجازة؛ فإن مقدار الثلث مستحقٌ للميت، يصرفه بالحق إلى الجهات التي يبغيها من التبرعات[٧٤].

٥-أن الوصية للوارث لا تنفذ بالإجازة؛ لأنها مردودة شرعاً نازلةً منزلة أخذ القاتل الميراث[٧٥].

ويعترض على ذلك: إمضاء الوصية للوارث بالإجازة، ورد الوصية للقاتل مع الاجازة، لان حق الرد في الوصية للقاتل انما هو للمقتول لما فيه من حسم الذرائع المفضية إلى قتل نفسه فلم تصح الوصية له بإجازتهم[٧٦].

القول الثاني: أن الوصية للوارث لا تجوز الا بإجازة الورثة. وإلى ذلك ذهب الحنفية, والمالكية, والحنابلة, والزيدية, وقول للشافعية[٧٧].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١-عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جدِّه أنَّ النبيَّ (ﷺ)قال: ((**لا وصيَّة لوارثٍ، إلا أن يجيزها الورثة**))[٧٨].

وجه الدلالة: دل الحديث على نفي الوصية للوارث, الا بأجازة الوارث لها, لأنه حق الورثة, فإذا أجاز بعض الورثة تنفذ بقدر حصتهم من الميراث دون غيرهم[٧٩].

ويعترض على ذلك: بأن الوصية باطلة، وإن أجازها الوارث، إلا أن يعطوه عطية مبتدأة[٨٠], لقوله (ﷺ): **((لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ))**[٨١].

ويجاب عن ذلك: بصحة الوصية بإجازة الورثة لأنه تصرف صدر من أهله في محله، فصح كالأجنبي، وإن الاستثناء من النفي إثبات، فيكون دليلا على الصحة عند الإجازة، ولو خلا من الاستثناء جاز أن يكون معناه لا وصية نافذة، أو لازمة، ونحوهما، أو يقدر: لا وصية لوارث عند عدم الإجازة[٨٢].

٢- أن الوصية للوارث فيها حيف، فلا تجوز الا بإجازتهم, لأنهُ تعلق به حق الجميع، فإذا خص به البعض يتأذى الباقي ويثير بينهم الحقد والضغائن ويفضي إلى قطيعة الرحم، فإذا أجازه بقية الورثة علمنا أنه لا حقد ولا ضغائن فيجوز، فإن أجاز البعض ورد البعض جاز في حق المجيز بقدر نصيبه، وبطل في الباقي لولايته على نفسه دون غيره[٨٣].

٣- لأن المنع إنما تعلق بحق الورثة كالزائد على ثلث المال، فإذا أجازوه جاز، كالرضى بالعيب، وتسليم الشفعة وما أشبه ذلك, فتجوز الوصية للوارث بذلك[٨٤].

القول الثالث: جواز الوصية للوارث مطلقاً. وهو مذهب الأمامية[٨٥].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١-قولة تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾[٨٦].

وجه الدلالة: تدل الآية على جواز الوصية للوارث, لأن معنى -كُتِبَ- فرض وهو هنا بمعنى الحث والترغيب دون الفرض[٨٧].

ويعترض على ذلك: أنها نسخت بقولة (ﷺ): **((لا وصية لوارث))**[٨٨].

ويجاب عن ذلك: أن الآية غير منسوخة.

ويرد عليهم: ذكر مقاتل انها نسخت بآيات المواريث[٨٩].

٢- قول على ابن أبي طالب (ﷺ) لما سؤل هل يجوز للوارث وصية قال نعم[٩٠].

٣- تجوز الوصية للوارث كما تجوز للأجانب, فمن باب أولى أنه لذوي الرحم جوازها[٩١].

الترجيح:

والذي يبدو لي رجحانه ما ذهب أليه اصحاب القول الثاني, القائلين بجواز الوصية للوارث بإجازة الورثة, لأنه حقهم لقوله (ﷺ): ((**لا وصيَّة لوارثٍ، إلا أن يجيزها الورثة**))[٩٢], ولأنه تعلق به حق الغير، فإذا اعطا قسم من الورثة يتأذى الباقون ويثير بينهم الحقد والضغائن والعداوة ويفضي إلى قطيعة الرحم بين الاخوة والأقارب، لكن إذا أجازه بقية الورثة علمنا أنه لا حقد ولا ضغائن فتجوز الوصية لمن وصى، فإن أجاز البعض ورد البعض جاز في حق المجيز بقدر نصيبه من الإرث، وبطل في حق الباقي لولايته على نفسه دون غيره, ولأن المنع إنما تعلق بحق الورثة كالزائد على ثلث المال، فإذا أجازوه جاز، كالرضى بالعيب، وتسليم الشفعة, فتجوز الوصية للوارث بذلك. والله تعالى أعلم.

الخاتمة:

الحمد لله على إتمام النعمة وتمام الفضل, وأسال الله تعالى المزيد من فضله وتوفيقه انه نعمى المولى ونعم المجيب.

فمن خلال مراجعة أراء الحاكم الجشمي في الوصية في كتاب التهذيب فقد خرج الباحث بنتائج أهمها:

١-يعد كتاب (التهذيب في التفسير) من أعظم مؤلفاته التي توارد ذكرها كثيرا في كتب الزيدية فقد ذكر فيه آيات الأحكام بفقرات مستقلة.

٢-ترجيحات الحاكم الجشمي في المسائل الفقهية في المعاملات تدل على قدرته الفقهية وعقليته الواسعة في استنباط الأحكام الشرعية من مصادر التشريع الإسلامي وأولها القران والسنة والإجماع والقياس وغيرها من المصادر , وقد كان يذكر رأيه مستدلاً بما تيسر له من ادلة القران والسنة وذكر اقوال الصحابة والأمة المتبعين او استدلاله من المعقول وكذلك يذكر الرأي المخالف له بما ستدلو به.

٣- تبين من خلال مراجعة اقوال الحاكم الجشمي في هذه المسائل ومقارنتها ببقية اقوال الفقهاء انه ذو عقليه فقهيه واسعة لا تقل عن عقليته التفسيرية .

٤-بيان ان من احكام الاسرة الاحكام المتعلق بالوصية فإنها من الاحكام المهمة في حياة الاسرة فلابد من معرفة احكامه لإيقاعها على الوجه المشروع.

٥- ويمكن تلخيص النتائج الفقهية في هذا البحث بما يأتي:

-أن الوصية هي على الأستحباب عند الموت, إلا أن يكون عنده وديعة أو عليه دين فواجبة, لأنها مشروعة لنا لا علينا, والمشروع لنا هو مندوب, أي ما لا يكون فرضا ولا واجبا فيكون بمنزلة النوافل.

- ان الوصية تفتقر إلى قبول الموصى له, لأن القول بثبوت الملك للموصى له من غير قبوله يؤدي إلى الإضرار بالموصى له لأن الموصى به قد يكون شيئا يتضرر به الموصى له.

- ان الوصية لقاتل الخطأ تجوز وقاتل العمد لا تجوز له وصية, لأن قاتل العمد معتدي قد أضاع حقه بقتل مورثه, حتى لا يزاحمهم قاتل أبيهم في ماله, اما قتل الخطأ أن ثبت خطأه فأنها تجوز؛ ألا أن تكون هناك شبهه في القتل الخطء توحي أنه قتله خطأ كان متعمداً في ذلك الخطء.

- جواز الوصية للوارث بإجازة الورثة, لأنه حقهم فإذا أجازوه جاز، كالرضى بالعيب، وتسليم الشفعة, فتجوز الوصية للوارث بذلك.

وأما أهم التوصيات فتتلخص فيما يأتي:

١-أوصي نفسي الخاطئة المذنبة والقارئ بتقوى الله العظيم وطاعته, فهي قارب النجاة, وهيه غاية الفقه والعلم بهذا الدين.

٢-اوصي اخوتي طلبة الدراسات العليا بالتوجه الى دراسة القرآن العظيم دراسة عميقة لما تضمنه من الاحكام الشرعية لكونه المصدر الأول في معرفة هذه الأحكام.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

١. **أحكام القرآن, للجصاص:** لأبي بكر, أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠ه), تحقيق: محمد صادق القمحاوي, دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٢. **الإجماع لأبن المنذر:** لأبي بكر, محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩ه), تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد, دار المسلم للنشر والتوزيع, ط١/ ١٤٢٥ه-٢٠٠٤م.

٣. **الاختيار لتعليل المختار:** الاختيار لتعليل المختار: لأبي الفضل, عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين الحنفي (ت٦٨٣ه), علق عليها: الشيخ محمود أبي دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا), مطبعة الحلبي-القاهرة, ١٣٥٦ه-١٩٣٧م.

٤. **الاستذكار, للقرطبي:** لأبي عمر, يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(ت٤٦٣ه), تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض, دار الكتب العلمية - بيروت, ط١/١٤٢١ه- ٢٠٠٠م.

٥. **الإقناع في مسائل الإجماع:** لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت:٦٢٨ه),تحقيق: حسن فوزي الصعيدي, الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر, ط/١، ١٤٢٤ ه - ٢٠٠٤ م.

٦. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:** لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٨٨٥ه), دار إحياء التراث العربي, ط٢.

٧. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري(ت٩٧٠ه), وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري(ت١١٣٨ه), وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين, دار الكتاب الإسلامي, ط٢.

٨. **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار:** لأحمد بن قاسم العنسي الصنعاني- زيدية, مكتبة اليمن, مصدر الكتاب: موقع الإسلام.

٩. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير:** لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤ه), تحقيق: مصطفى أبي الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال, دار الهجرة للنشر والتوزيع-الرياض-السعودية, ط١/١٤٢٥ه-٢٠٠٤م.

١٠. **التجريد للقدوري:** لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت:٤٢٨ هـ), تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية, أ. د محمد أحمد سراج,و أ. د علي جمعة محمد, دار السلام – القاهرة, ط/٢, ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

١١. **التحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة:** لأبي الوليد, محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(ت٥٢٠ه), تحقيق: د محمد حجي وآخرون, دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان.

١٢. **الجامع لأحكام القرآن=تفسير القرطبي:** لأبي عبد الله, محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت٦٧١ه), تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش, دار الكتب المصرية– القاهرة, ط٢/ ١٣٨٤ه-١٩٦٤م.

١٣. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني:** لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠ه), تحقيق: الشيخ علي محمد معوض– والشيخ عادل أحمد عبد الموجود, دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان ,ط١/١٤١٩ه –١٩٩٩م.

١٤. **الحدائق الناضرة:** للمحقق البحراني, المحدث الشيخ يوسف البحراني قدس سره(ت١١٨٦ه), قام بنشره, الشيخ على الاخوندى مؤسسة النشر الإسلامي (التابعة) لجماعة المدرسين. بقم, إيران.

١٥. **الذخيرة للغرافي:** لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤ه), تحقيق:(جزء١٣،٨،١) محمد حجي,(جزء٢،٦) سعيد أعراب,(جزء٣–٩،٧،٥–١٢) محمد بو خبزة, دار الغرب الإسلامي– بيروت, ط١/ ١٩٩٤م.

١٦. **السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير:** للشيخ علي بن الشيخ أحمد بن الشيخ نور الدين بن محمد بن الشيخ إبراهيم الشهير بالعزيزي.

١٧. **السنن الكبرى:** لأبي بكر, أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجِردي الخراساني، البيهقي (ت٤٥٨ه) تحقيق: محمد عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية، بيروت, لبنان, ط٣/ ١٤٢٤ه– ٢٠٠٣ م.

١٨. **الشرح الكبير على متن المقنع:** لأبي الفرج، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، شمس الدين (ت٦٨٢ه), دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع, أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

١٩. **العناية شرح الهداية:** لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت٧٨٦ه), دار الفكر.

٢٠. **الكافي في فقه الإمام أحمد:** لأبي محمد, موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠ه), دار الكتب العلمية, ط١/١٤١٤ه–١٩٩٤م.

٢١. **المبدع في شرح المقنع:** لأبي إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، برهان الدين(ت٨٨٤ه), دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان, ط١/١٤١٨ه– ١٩٩٧م.

٢٢. **المبسوط:** لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣ه) دار المعرفة– بيروت, ١٤١٤ه–١٩٩٣م.

٢٣. **المجموع شرح المهذب:** لأبي زكريا, محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦ه), دار الفكر,(طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

٢٤. **المحلى بالآثار:** لأبي محمد, علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦ه), دار الفكر– بيروت.

٢٥. **المدونة:** لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩ه), دار الكتب العلمية.

٢٦. **المسند الصحيح المختصر** بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت:٢٦١ه), تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي– بيروت.

٢٧. **المسند الموضوع الجامع للكتب العشرة: لصهيب عبد الجبار,** عام النشر,٢٠١٣.

٢٨. **المعجم الكبير, للطبراني:** لأبي القاسم, سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، الطبراني (ت٣٦٠ه), تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي, مكتبة ابن تيمية– القاهرة, ط٢/, دار الصميعي–الرياض, ط١/١٤١٥ه–١٩٩٤م.

٢٩. **المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»:** لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢ه), تحقيق: حميش عبد الحقّ, ,المكتبة التجارية، مكة المكرمة, أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٣٠. **المغني لابن قدامة:** لأبي محمد, موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلدر المنيري، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ), مكتبة القاهرة.

٣١. **المقدمات الممهدات:** لأبي الوليد, محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ), دار الغرب الإسلامي, ط١/ ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٣٢. **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني:** لمحفوظ بن أحمد بن الحسن، أبي الخطاب الكلوذاني, تحقيق, عبد اللطيف هميم- ماهر ياسين الفحل, مؤسسة غراس للنشر والتوزيع, ط١/١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣٣. **الوصية ومنجزات المريض:** للحاج آقا حسين البروجردي الطباطبائي (قدس سره), تقريرات ثلاثة.

٣٤. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** لأبي الوليد, محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ), دار الحديث- القاهرة , ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤ م

٣٥. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي, (ت٥٨٧هـ), دار الكتب العلمية, ط٢/١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٣٦. **تحفة الفقهاء:** لأبي بكر, محمد بن أحمد بن أبي أحمد، علاء الدين السمرقندي (ت ٥٤٠هـ), دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان, ط٢/١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٣٧. **تفسير الحاكم الجشمي(التهذيب في التفسير):** للإمام الحاكم أبو سعد المحسن بن محمد بن كرامة البيهقي الجشمي (ت:٤٩٤هـ), تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان السالمي الناشر: دار الكتاب المصري- القاهرة, دار الكتاب اللبناني, ط/١, ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.

٣٨. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:** لأبي عمر, يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ), تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي, محمد عبد الكبير البكري, وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب, ١٣٨٧هـ.

٣٩. **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق:** لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ), تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب, دار الوطن-الرياض, ط١/ ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٤٠. **التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ:** لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت:١١٨٢هـ), تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم, مكتبة دار السلام، الرياض, ط/١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٤١. **جامع البيان في تأويل القرآن:** لأبي جعفر, محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، الطبري (ت٣١٠هـ), تحقيق: أحمد محمد شاكر, مؤسسة الرسالة, ط١/ ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٤٢. **جامع المقاصد في شرح القواعد, للكركي:** للشيخ علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي (ت ٩٤٠هـ), مؤسسة آل البيت(عليهم السلام) لاحياء التراث- ط١/١٤٠٨هـ.

٤٣. **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع:** لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت١٣٩٢هـ), ط١.

٤٤. **سنن ابن ماجه:** لابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ), تحيق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي.

٤٥. **سنن أبي داود:** لأبي داود, سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني(ت٢٧٥هـ), تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد, المكتبة العصرية، صيدا- بيروت.

٤٦. **سنن الدارقطني:** لأبي الحسن, علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت٣٨٥هـ), تحقيق: شعيب الارنؤوط, مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان, ط١/١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٤٧. **سنن سعيد بن منصور:** لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: ٢٢٧هـ), تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي, الدار السلفية – الهند, ط/١, ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م.

٤٨. **شرح الأزهار:** للأمام المهدي, أحمد بن يحيى المرتضى (ت٨٤٠هـ), شرح العلامة, عبد الله بن أبي القاسم بن مفتاح.

٤٩. **شرح السنة:** لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي(ت٥١٦هـ), تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش, المكتب الإسلامي- دمشق، بيروت, ط٢/ ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٥٠. **عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم:** تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: لأبي عبد الرحمن، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، شرف الحق الصديقي، العظيم آبادي (ت١٣٢٩ه), دار الكتب العلمية– بيروت, ط٢/ ١٤١٥ه .

٥١. **فيض القدير شرح الجامع الصغير:** لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت١٠٣١ه), المكتبة التجارية الكبرى–مصر, ط١/١٣٥٦.

٥٢. **مختلف الشيعة في أحكام الشريعة:** لأبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (العلامة الحلي) ٦٤٨ – ٧٢٦ ه , ج/١ , تحقيق مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة, ط/١.

٥٣. **مسالك الافهام إلى تنقيح شرائع الاسلام:** لزين الدين بن علي العاملي (قدس سره) الشهيد الثاني الجزء الاول, تحقيق ونشر مؤسسة المعارف الاسلامية, ط/١, ١٤١٣ه.

٥٤. **مسند الإمام أحمد بن حنبل:** لأبي عبد الله, أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١ه), تحقيق, شعيب الأرنؤوط– عادل مرشد، وآخرون, إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي, مؤسسة الرسالة, ط١/١٤٢١ه–٢٠٠١م.

٥٥. **مصنف عبد الرزاق الصنعاني:** لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت٢١١ه), تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي, المجلس العلمي– الهند, ط٢/ ١٤٠٣ه.

٥٦. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي(ت٩٧٧ه), دار الكتب العلمية, ط١/١٤١٥ه– ١٩٩٤م.

٥٧. **النتف في الفتاوى:** لأبي الحسن, علي بن الحسين بن محمد السغدي، حنفي (ت ٤٦١ه), تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي, دار الفرقان/ مؤسسة الرسالة–عمان الأردن/ بيروت لبنان.

٥٨. **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي:** لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت٧٦٢ه), تحقيق: محمد عوامة, مؤسسة الريان للطباعة والنشر– بيروت–لبنان, دار القبلة للثقافة الإسلامية–جدة– السعودية, ط١/ ١٤١٨ه١٩٩٧م.

٥٩. **نهاية المطلب في دراية المذهب:** لأبي المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت٤٧٨ه), تحقيق: أ. د.عبد العظيم محمود الدّيب, دار المنهاج, ط١/ ١٤٢٨ه–٢٠٠٧م.

الهوامش

(١) تفسير الحاكم الجشمي (التهذيب في التفسير): ٦٠٠/١, والمبسوط, للسرخسي:٢٧/ ١٤٢, والذخيرة, للقرافي: ٥/٧, ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٤/ ٦٦, والكافي في فقه الإمام أحمد:٢/ ٢٦٥, والوصية ومنجزات المريض:٧/١, وشرح الأزهار:٤٣٧/١١.

(٢) سورة البقرة: الآية:(١٨٠).

(٣) ينظر: الذخيرة للقرافي: ٧/٧.

(٤) سورة البقرة: من الآية:(١٨٣).

(٥) سورة النساء: من الآية:(١٠٣).

(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي:٢٦٠/٢.

(٧) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة:٤٢٢/١٦, قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث محتمل للتحسين بشواهده وهذا إسناد ضعيف.

(٨) ينظر: المبسوط, للسرخسي:١٤٢/٢٧.

(٩) ينظر: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي:٢٥٩/٢–٢٦٠.

(١٠) ينظر: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي:٢٥٩/٢.

(١١) المحلى بالآثار:٣٥٢/٨, والإقناع في مسائل الإجماع:٧٥/٢.

(١٢) سورة البقرة: الآية:(١٨٠).

(١٣) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن:٣٨٤/٣.

(١٤) صحيح مسلم:٦٩٦/٢, رقم الحديث:(١٠٠٤).

(١٥) ينظر: المحلى بالآثار:٣٥٢/٨.

(١٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي:٢٥٩/٢.

(١٧) ينظر: المسنَد الصَّحيح المُخَرّج عَلى صَحِيح مُسلم:٦٢٣/١٢, رقم الحديث:(٦٢٥٠),هذا الحديث صحيح، أخرجه النسائي من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ، وأخرجه مسلم في «صحيحه» من هذا الوجه بدون: «وترك مالا», البدر المنير:٢٨١/٧.

(١٨) ينظر: المحلى بالآثار:٣٥٢/٨.

(١٩) ينظر: المحلى بالآثار:٣٥٢/٨.

(٢٠) ينظر: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي:٢٦٠/٢.

(٢١) ينظر: أحكام القرآن,للجصاص:٢٠١/١.

(٢٢) سورة البقرة: من الآية (١٨٠).

(٢٣) سورة النساء: الآية:(٧٣).

(٢٤) ينظر: أحكام القرآن, للجصاص:٢٠١/١.

(٢٥) ينظر: أحكام القرآن, للجصاص:٢٠١/١.

(٢٦) سورة البقرة: من الآية:(١٨٠).

(٢٧) تفسير الحاكم الجشمي (التهذيب في التفسير): ٧٤٩/١, والبحر الرائق شرح كنز الدقائق:٥٢١/٨, وبداية المجتهد ونهاية المقتصد:١٢١/٤, والمجموع شرح المهذب:٤٣٣/١٥-٤٣٤, وشرح زاد المستقنع:٣٠/٥, وشرح الأزهار:٣٠٠/٨, ومختلف الشيعة:٣٢١/٧, ومختلف الشيعة:٣٢١/٧.

(٢٨) ينظر: الجوهرة النيرة:٢٨٩/٢.

(٢٩) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد:١٢١/٤.

(٣٠) ينظر: المجموع شرح المهذب:٤٣٣/١٥-٤٣٤.

(٣١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:٣٣٢/٧, والجوهرة النيرة:٢٨٩/٢.

(٣٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:٣٣٢/٧.

(٣٣) ينظر: الجوهرة النيرة:٢٨٩/٢.

(٣٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:٣٣٢/٧.

(٣٥) مصنف, لعبد الرزاق, الصنعاني:٩٢/٩.

(٣٦) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد:١٢١/٤.

(٣٧) الإجماع, لأبن المنذر:ص٧٧.

(٣٨) تفسير الحاكم الجشمي (التهذيب في التفسير):٧٩٤/١, وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:٣٤٠/٧.

(٣٩) مصنف, عبد الرزاق الصنعاني:٤٠٥/٩, رقم:(١٧٧٩٨), قال الدارقطني وفي إسناده كثير بن سليم وهو ضعيف, التلخيص الحبير:١٩٢/٣.

(٤٠) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:٣٤٠/٧.

(٤١) ينظر: شرح السنة, للبغوي:٢٩٠/٥, وسنن أبي داود:٤٩٣/٤, والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:٤٤٣/٢٣.

(٤٢) ينظر: الجوهرة النيرة:٢٨٩/٢.

(٤٣) ينظر: شرح السنة:٢٩٠/٥.

(٤٤) ينظر: التجريد للقدوري:٤٠٢١/٨-٤٠٢٢.

(٤٥) النتف في الفتاوى:٨١٥/٢, والشرح الكبير على متن المقنع:٤٧٨/٦.الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:٣٠١/١٧.

(٤٦) السنن الكبرى, للبيهقي:٤٦٠/٦, رقم الحديث:(١٢٦٥٢), وكذلك رواه محمد بن مصفى عن بقية، وتفرد به مبشر بن عبيد الحمصي، وهو منسوب إلى وضع الحديث, وهو منكر الحديث

(٤٧) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي:٤٠٢/٤, الحديث ضعيف,ينظر: التلخيص الحبير:١٩٢/٣..

(٤٨) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:٣٤٠/٧, وفيض القدير شرح الجامع الصغير:٣٨٠/٥, والتَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ:٢٧١/٩.

(٤٩) ينظر: الاستذكار, للقرطبي:٥٨/٨.

(٥٠) ينظر: المبسوط, للسرخسي:١٠٤/١٢.

(٥١) ينظر: العناية شرح الهداية:٤٢١/١٠.

(٥٢) المدونة, للأمام مالك بن أنس:٣٤٧/٤-٣٩٥, والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار:٣٦٤/١٥.

(٥٣) سنن ابن ماجه:٩١٤/٢, رقم الحديث: (٢٧٣٦), قال أحمد: حديثه موضوع, ينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه:١٦٦/٢

(٥٤) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»:ص١٦٣١-١٦٣٢.

(٥٥) ينظر: الذخيرة, للغرافي:٢٩/٧.

(٥٦) ينظر: السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير:٣٧٧/١, وعون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته:٥٢/٨.

(٥٧) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني:١٩١/٨.

(٥٨) ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار:٣٦٤/١٥.

(٥٩) مختلف الشيعة:٣٥٨/٧.

(٦٠) سورة البقرة: من الآية:(١٨٠).

(٦١) سورة النساء: من الآية:(١٢).

(٦٢) ينظر: جامع المقاصد المحقق الكركي:٦٩/١٢.

(٦٣) ينظر: جامع المقاصد المحقق الكركي:٦٩/١٢, وتنقيح التحقيق في أحاديث التعليق:٢٤٧/٤.

(٦٤) ينظر: الاستذكار, للقرطبي:٥٨/٨.

(٦٥) تفسير الحاكم الجشمي (التهذيب في التفسير):٧٤٩/١, ونهاية المطلب في دراية المذهب:٩٦/١١, المحلى بالآثار:٣٥٦/٨.

(٦٦) سنن ابن ماجه:٩٠٦/٢,رقم الحديث:(٢٧١٤). محمد فؤاد عبد الباقي: حديث صحيح.

(٦٧) التفسير من سنن سعيد بن منصور:٦٧٤/٢, رقم الحديث:(٢٥٨), الحديث اسناده صحيح.

(٦٨) سنن الدارقطني:٢٦٨/٥, رقم الحديث:(٤٢٩٨), هذا الحديث مرسل، في إسناده نوح بن دراج وهو ضعيف, ينظر: الأحكام الوسطى من حديث النبي(ﷺ):٣٢١/٣.

(٦٩) المعجم الكبير, للطبراني:٣٥/١٧, رقم الحديث:(٦٩), قال عنه الترمذي: هذا حديث حسن، ينظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول:١٦٥/٨.

(٧٠) ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل:٢١٢/٢٩.

(٧١) المعجم الكبير, للطبراني:٣٥/١٧, رقم الحديث:(٦٩).

(٧٢) ينظر: المحلى بالآثار:٣٥٦/٨.

(٧٣) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق:٢٤٩/٤, رقم الحديث:(٦٢١٢), ورجاله ثقات وإسناد ظاهره الصحة, ينظر: أَنِيسُ السَّاري في تخريج وَتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحَافظ ابن حَجر العسقلاني في فَتح البَاري:١٦٤٠/٢.

(٧٤) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب:٩٦/١١.

(٧٥) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب:٩٥/١١.

(٧٦) ينظر: المجموع شرح المهذب:٤١٩/١٥.

(٧٧) المبسوط للسرخسي:١٧٦/٢٧, والشرح الكبير على متن المقنع:٥٣٦/٥, وشرح الأزهار:٣٠/١٢, ونهاية المطلب في دراية المذهب:٩٦/١١

(٧٨) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق:٢٤٩/٤, رقم الحديث:(٦٢١٢), ورجاله ثقات وإسناد ظاهره الصحة, ينظر: أَنِيسُ السَّاري في تخريج وَتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحَافظ ابن حَجر العسقلاني في فَتح البَاري:١٦٤٠/٢.

(٧٩) ينظر: تحفة الفقهاء:٢٠٧/٣, والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:٣٠٧/١٤.

(٨٠) ينظر: المبدع في شرح المقنع:٢٣٥/٥.

(٨١) المعجم الكبير, للطبراني:٣٥/١٧, رقم(٦٩), هذا الحديث مرسل، وفي إسناده نوح بن دراج وهو ضعيف, ينظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام.

(٨٢) ينظر: المبدع في شرح المقنع:٢٣٥/٥.

(٨٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار:٦٣/٥.

(٨٤) ينظر: المقدمات الممهدات:١١٤/٣.

(٨٥) مسالك الأفهام للشهيد الثاني:٢٠٤/٧, والحدائق الناظر:١٥/٣٢.

(٨٦) سورة البقرة: الآية:(١٨٠).

(٨٧) ينظر: مسالك الأفهام للشهيد الثاني:٢٠٤/٧, والحدائق الناظر:١٥/٣٢.

(٨٨) لمعجم الكبير, للطبراني:٣٥/١٧, رقم(٦٩).

(٨٩) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان:١٦٩/٥.

(٩٠) ينظر: الحدائق الناظر:١٥/٣٢.

(٩١) ينظر: الحدائق الناظر:١٥/٣٢.

(٩٢) سبق تخريجهص١٦.